الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

الجمهورية اللبنانية

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم١٠ /٢٠٢٦

إلغاء عملية شراء خدمات استشارية للمساعدة في إعداد وثائق التلزيم والنموذج المالي واتفاقية الإدارة والتشغيل (MOA) لشركتي MIC1 (ألفا) و MIC2(تاتش)

إن مجلس إدارة الهيئة المنظمة للاتصالات،

بناءً على جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١١ لا سيما القرار ٢٠٢٦\١ منه

وبناءً على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ وتعديلاته، لا سيما المادة العاشرة منه؛
وبناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٥ منه؛
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥ المتعلق بإعداد دفتر شروط إدارة وتشغيل شركتي الخلوي؛
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٢ المتعلق بتمديد المهل المعطاة للهيئة لإعداد دفتر شروط إدارة وتشغيل شركتي الخلوي؛
وبناءً على طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية رقم TRA/PRE/092-030326المنشور بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥، والمتعلق بالاستعانة بشركة استشارية للمساعدة في إعداد وثائق التلزيم والنموذج المالي واتفاقية الإدارة والتشغيل (MOA) لكل من شركتي MIC1 (ألفا) و MIC2(تاتش)؛
وبناءً على محضر لجنة التلزيم لجلسة فتح العروض بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١، وعلى تقرير لجنة التلزيم لتقييم العروض التقنية والمالية بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٩؛
وبما أن المادة ٢٥، الفقرة الأولى، من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ أجازت للجهة الشارية إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته، في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، ومن ضمن الحالات التي نصت عليها أن يطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛
وبعد المداولة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:
تُلغى عملية الشراء رقم TRA/PRE/092-030326المتعلقة بالاستعانة بشركة استشارية للمساعدة في إعداد وثائق التلزيم والنموذج المالي واتفاقية الإدارة والتشغيل (MOA) لكل من شركتي MIC1 (ألفا) و MIC2(تاتش)، عملاً بأحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

المادة الثانية:
يُدرج هذا القرار، مع أسبابه، في سجل إجراءات الشراء الخاص بالعملية، عملاً بأحكام الفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة:
يُبلّغ هذا القرار إلى جميع العارضين المشاركين في عملية الشراء ضمن مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدوره، وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة الرابعة:
يُنشر إشعار بإلغاء عملية الشراء بالطريقة ذاتها وفي الأماكن ذاتها التي نُشرت فيها المعلومات الأصلية المتعلقة بعملية التلزيم، ولا سيما على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، وفقاً للأصول. وتُحرر الضمانات المقدمة بحسب ما يقتضيه القانون .

المادة الخامسة:
تتولى الوحدات المختصة في الهيئة اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والمالية والإجرائية اللازمة لتنفيذ هذا القرار وإقفال ملف عملية الشراء وفقاً لقانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة السادسة:
يُنشَر ويُبلّغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُعمل به فور صدوره.

بيروت في: ١١ / ٨ /٢٠٢٦

الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

د. جيني الجميّل
رئيسة الهيئة المنظمة للاتصالات